لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/393	4070/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/02هـ، الموافق 2022/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2768/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عضوية السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت اتفاقية مع الشركة المدعى عليها على أن تقوم الشركة المدعية بمنح الشركة المدعى عليها ترخيص استخدام معلومات ...، وأن الشركة المدعية نفذت جميع التزاماتها التعاقدية بإتاحة معلومات السوق وترخيص الشركة المدعى عليها باستخدام تلك المعلومات، وأنها قامت بإصدار عدة فواتير، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تدفع إلا جزءاً منها. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بسداد باقي مبلغ المطالبة المستحق وقدره (231,499.51) ريال، ودفع أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 4070/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/05هـ، وبتاريخ 1444/05/05هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار رقم 4070 /ل/د1/ لعام 2022م، الصادر من مقام الدائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (43/393) المقامة من الشركة المدعية في مواجهة

الشركة المدعى عليها والمتضمن في منطوقه: 'عدم جواز النظر في الدعوى'، وحيث أنه تم تقديم هذه المذكرة الاستئنافية خلال المدة المحددة نظاماً للاستئناف حسب الأنظمة ذات العلاقة، لذا نلتمس من سعادتكم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

أسباب الاستئناف: ورد في الأسباب من القرار -المشار إليه أعلاه - ما نصه: '... بأن البند رقم (12.1)، من الاتفاقية محل الدعوى، نص على أن: "... أي تغيير لأحكام وشروط الاتفاقية لن يصبح ساري المفعول إلا بعد الاتفاق عليه صراحة وخطيًا بين الطرفين المتعاقدين"، وحيث لم تقدم الشركة المدعية ما يثبت الالتزام بما نصّت عليه الاتفاقية في هذا الشأن، ولم تقدم ما يثبت موافقة الشركة المدعى عليها على تعديل الاختصاص القضائي، الأمر الذي يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع'، وهذا التسبيب -والله أعلم - مجانب للصواب من ناحيتين:

أولاً: أن موكلتي جرى العمل لديها أن يتم توجيه الإخطارات من خلال البريد الإلكتروني، مستندة في ذلك على البند رقم (8) من (ملخص اتفاقية الترخيص) من الاتفاقية محل الدعوى، والذي جاء فيه ما نصه: 'وسوف تعتبر الإخطارات والإشعارات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أنها قدمت حسب الأصول إلى الطرف المعني في الحالتين التاليتين: (أ) بعد مرور ثلاثة أيام عمل من تاريخ إرسالها بالبريد المسجل (ب) بعد مرور يوم عمل واحد من تاريخ إرسالها بالبريد الإلكتروني.'، وهذا ما سارت عليه موكلتي والشركة المدعى عليها وتعارفا عليه، ووفقًا لذلك قامت موكلتي في تاريخ 2022/02/01م، بإرسال إشعار تعديل البند رقم (7.3) من (ملخص اتفاقية الترخيص) من الاتفاقية (وأرفق ما يستند إليه).

ثانياً: لا يخفى على علم اللجنة الموقرة القاعدة الفقهية 'الأمور بمقاصدها' والقاعدة الفقهية 'العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني'، فالمعاني هي ما تدل عليه الألفاظ بوضعها أو باستعمالها فيُفهم من هذه القاعدة الفقهية أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان في العقد فقط، وإنما يُنظر كذلك إلى مقاصدهم الحقيقية، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ والصيغة. ومقصد البند رقم (12.1) -المشار إليه أعلاه - هو إخطار الشركة المدعى عليها وموافقتها، فتحقق الغاية واقع بإشعار الشركة المدعى عليها إشعاراً صحيحاً حسبما بيناه أعلاه، وعدم اعتراضها على هذا، واستمرارها بالاستفادة من الاتفاقية محل الدعوى، واستمرار الخدمات بموجبها، قرينة واضحة البيان على قبول الشركة المدعى عليها للتعديل الوارد في الإشعار المشار إليه، والقاعدة معلومة لدى سعادتكم من أن 'السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، بيان'، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرارٌ وبيان. ومجمل القول أن الشخص يجب

عليه أن يعبر عن إرادته، ولا يجوز له أن يلتزم الصمت ويتذرع بالسكوت، فإن لم يفعل عُدَّ سكوته في هذه الحالات بمثابة البيان والرضا، عن طريق الاعتماد على القرائن، وهي هنا سكوت الشركة المدعى عليها دون اعتراضها عما ورد بالإشعار المرسل إليها بتعديل شرط التحكيم واستمرار سريان الاتفاقية ومنافعها وخدماتها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب قبول الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4070/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر الدعوى.